

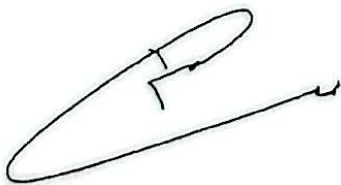
مقترح نظام صندوق التأمين الصحي والحياة لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين لسنة 2025

المادة (1): يسمى هذا النظام _ نظام صندوق التأمين الصحي والحياة لنقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين _ الصادر بمقتضى المادة (6/و) من قانون مقاولي الانشاءات رقم (13) لسنة 1987 وتعديلاته, ويتم العمل به بعد نشرة بالجريدة الرسمية بثلاثين يوماً.

المادة (2): ينشأ نظام يسمى نظام صندوق التأمين الصحي والحياة لنقابة المقاولين الاردنيين يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري وله بهذه الصفة ان يقاضي ويتقاضى وله حق توكيل اي محامي في الاجراءات القانونية والقضائية

المادة 3: يكون للكلمات والعبارات حيثما وردت في هذا النظام المخصصه أدناه مالم تدل القرينة على غير ذلك:

- القانون : قانون مقاولي الانشاءات رقم (13) لسنة 1987 وتعديلاته
- النقابة : نقابة مقاولي الإنشاءات الاردنيين
- المجلس : مجلس نقابة مقاولي الانشاءات الاردنيين
- النظام : نظام صندوق التأمين الصحي لنقابة مقاولي الإنشاءات الاردنيين
- رئيس الصندوق : نقيب المقاولين الاردنيين بصفته الاعتبارية
- عضو الصندوق : عضو الهيئة العامة في نقابة
- المشترك : عضو الهيئة العامة
- اللجنة : لجنة إدارة صندوق التأمين المشكلة بموجب هذا النظام
- المدير : مدير التأمين في النقابة.
- الشبكة الطبية : الجهات الطبية المعتمدة والتي تقدم العلاج للمشاركين سواء كانت مستشفيات و/ او اطباء و/ او صيدليات و/ او مختبرات و/ او مراكز اشعه و/ او مراكز علاج طبيعى او مراكز البصريات و/ او اي جهة طبية اخرى.



المادة (4) اهداف الصندوق :

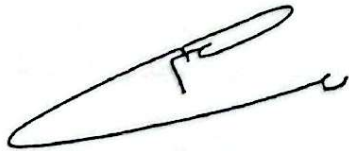
- توفير افضل رعاية طبية للمنتفعين في اوسع وافضل الشبكات الطبية في المملكة الاردنية الهاشمية من خلال شركات ادارة التأمين و/ او شركة التأمين المرخصة و/او ادارة ذاتية في النقابة.
- توفير تأمين على الحياة للمشاركين و/أو المنتفعين مدى الحياة.

المادة (5): لجنة ادارة الصندوق :

1. تتولى إدارة الصندوق لجنة مكونة من (5) اعضاء على النحو الآتي:
 - نقيب المقاولين الأردنيين نصفته الإعتبارية.
 - أمين صندوق النقابة بصفته الإعتبارية هو أمين صندوق لجنة إدارة التأمين الصحي والحياة.
 - ثلاثة أعضاء من أعضاء الهيئة العامة يتم تسميتهم من قبل مجلس النقابة
2. تجتمع اللجنة بدعوة من الرئيس أو نائبه عند غيابه مرة كل شهر على الأقل ويكون إجتماعها قانونياً بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.
3. تكون مدة ولاية اللجنة ثلاثة سنوات من تاريخ تعيينها من قبل المجلس ويحق للمجلس تمديد مدة اللجنة لمدة مماثلة ثلاثة سنوات أخرى ولمرة واحدة فقط.
4. عند استقالة اي عضو من اللجنة يحق للمجلس تعيين اخر.
5. يكون مقر الصندوق الرئيس في النقابة .

المادة (6): صلاحيات لجنة ادارة الصندوق

- تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية :
1. إدارة شؤون الصندوق المالية والادارية.
 2. التوصية للمجلس بتعيين مدقق حسابات قانوني لاعداد الميزانية السنوية والموازنة التقديرية وتقديم التقرير المالي سنوياً .
 3. اختيار برامج تأمينية تلبي احتياجات الهيئة العامة سواء كانت تأمينات صحية او تأمين على الحياة او اي تأمينات اخرى .
 4. تحديد رسوم الاشتراك في الصندوق سنوياً , وفق تعليمات واضحة لهذه الغاية شريطة موافقة المجلس عليها.
 5. التوصية لمجلس النقابة بتعيين الكادر الوظيفي المطلوب لادارة الصندوق.



العادة (7): يقوم مجلس النقابة بالمساهمة في دعم مشترك واحد فقط عن كل شركة أو مؤسسة من أعضاء الهيئة العامة من خلال تسديد 50% من رسوم الإشتراك السنوي لتكون فقط للتأمين داخل المستشفى

العادة (8): يكون الإشتراك في الصندوق على النحو الآتي:

1. يكون الإشتراك إختياراً للمشارك المفوض عن شركته أو مؤسسته ما لم يتجاوز سن 65 عام عند بداية العقد وذلك بموجب كتاب رسمي صادر عن الشركة،
2. يكون الإشتراك إختيارياً لباقى الشركاء في الشركة و/أو المؤسسة والذين تنطبق عليهم شروط الإشتراك شريطة موافقة اللجنة وينحمل كامل رسوم الإشتراك.
3. يحق للمشارك و/أو المنفع إشتراك عائلاتهم (زوج ، زوجة ، ابن ، ابنة) بعد موافقة اللجنة وينحملون كامل رسوم الإشتراك.
4. يحق للمشارك و/أو المنفع إشتراك الكوادر الوظيفية العاملين في شركاتهم و/أو مؤسساتهم شريطة تسجيلهم لدى مؤسسة الضمان الإجتماعي بعد موافقة اللجنة وتحملهم كامل قيمة رسوم الإشتراك.

المادة (9): واردات الصندوق :

1. رسوم الإشتراك التي يدفعها أعضاء الصندوق سنوياً ، والتي تحددها اللجنة بداية كل سنة تأمينية.
2. عوائد الودائع البنكية من اموال صندوق التأمين.
3. التبرعات والهبات الداخلية التي تمنح للصندوق شريطة موافقة المجلس عليها والتبرعات والهبات الخارجية التي تمنح للصندوق بعد موافقة مجلس الوزراء عليها
4. أي دعم مالي يتم تحديده من مجلس النقابة.

المادة (10): تبدأ السنة التأمينية للصندوق اعتباراً من 03/01 من كل عام وتنتهي في نهاية شهر شباط .

المادة (11): يفتح حساب خاص باسم صندوق التأمين الصحي لدى البنوك الاردنية العاملة في المملكة التي يوافق عليها المجلس.

المادة (12): يدفع المشارك رسوم الإشتراك في الصندوق عن سنة تأمينية كاملة قبل نهاية شهر شباط من كل عام.

المادة (13): في حال عجز الصندوق عن تسديد المستحقات المالية المترتبة عليه لأي جهة تم التعاقد معها، يحق لإدارة الصندوق بعد موافقة المجلس العودة على المشتركين وترصيد قيم العجز على جميع المشتركين لتسديد العجز .

المادة (14): يقوم الصندوق بتأمين المشتركين المستمرين لآخر عشر سنوات من الصندوق والذين تجاوزت أعمارهم 70 عام.

المادة (15): تصدر اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام ويعرض على مجلس النقابة لإقراره والموافقة عليه.